الزنا

زنى ويؤنبه ضميره ويريد التخلص من الجنين

س - أنا مسلم أعزب، لكني أعيش في أمريكا، لقد وقعت في الزنا عدة مرات مع نفس المرأة، والآن فإنها حامل، وأريد أن أعرف إن كان عليَّ أن أتزوج بها كي أحل المشكلة (أعني أغطي الفضيحة) وحتى يجد المولود أبا يعطيه اسمه.

الواقع أني أفضل أن تتخلص المرأة من الحمل، للأسف، وأتمنى أن أقنعها بذلك، لكني لا أعرف إن كان ذلك يعتبر قتلاً للنفس، وإذا كان كذلك فسأشعر بالذنب من جرائه، أنا أظن أن الجنين في أسبوعه السادس إلى الثامن تقريبًا، أرجوك، فأنا أحتاج إلى مساعدتك في هذا الخصوص في أسرع وقت ممكن.

ج - الحمد لله..

أولاً - أخي المسلم، أحسن الله عزاءك في إيمانك الذي فقدته حال ارتكابك للزنا فقد قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حتى ينتهبها وهو مؤمن»[1].

ألم يمر بك قول ربك - سبحانه وتعالى - في كتابه: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ (الإسراء: ٣٢)، ألم تعلم بأن الله يراك حيث كنت.. ويسمعك إن تكلمت.. ألا تتذكر نعم الله العظيمة عليك؛ فهو الذي يشفيك إن مرضت، ويطعمك إن جعت، ويسقيك إن ظمئت، ووفقك لأعظم نعمة أنعم بها على الناس نعمة الإسلام، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

أخي.. تأمل في نفسك.. تعيش في ملك من؟ تأكل من رزق من؟ تعيش بأمر من؟ أليس ملك لله؟ أليس رزق الله؟ أليس أمر الله؟ فكيف تعصي الله؟

لعلك غفلت عن الحديث العظيم ـ حديث المعراج ـ والذي فيه: «... فانطلقنا فأتينا على مثل التنور قال: فأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطَّلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟، قال: قالا لي انطلق انطلق.. قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجبًا فما هذا الذي رأيت؟، قال: قالا لي: أما إنا سنخبرك.. أما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني»[1].

فعليك ـ يا أخي ـ أن تبادر بالتوبة النصوح قبل أن يحل بك الموت؛ فإن باب التوبة مفتوح إلى طلوع الشمس من مغربها أو بلوغ الروح الحلقوم.

وإن الله ليفرح بتوبة عبده، ويبدل سيئاته إلى حسنات، قال الله تعالى: ﴿والذين لا يدعُون مع اللَّه إلهًا آخَرَ ولا يقتُلُون النَّفْسَ الَّتي حرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالْحقِّ ولا يزْنُون ومَن يفْعَلْ ذلك يلْقَ أثامًا (٦٨) يُضاعفْ لهُ الْعذابُ يوْمَ الْقيامة ويخْلُدْ فيه مُهانًا (٦٩) إلاَّ من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فأُولَئك يُبدِّلُ اللَّهُ سيِّئاتهمْ حسنات وكان اللَّهُ غفُورًا رَّحيمًا (٧٠) ومن تاب وعمل صالحًا فإنَّهُ يتُوبُ إلى اللَّه متابًا﴾ (الفرقان: ٦٨-٧١).

ثانيًا ـ أما قولك: «هل يجب عليَّ أن أتزوجها؟»؛ فهذه مسألة: «زواج الزاني بالمزنى بها»، والجواب: أنه لا يجوز زواجه منها ولا زواجها منه حتى يرتفع وصف الزنا عن كل منهما ولا يرتفع إلا بالتوبة.

---

(١) رواه البخاري في باب «إثم الزناة» (٧٠٤٧).

فلا يجوز لك نكاحها ولو كانت يهودية أو نصرانية لأنها زانية، وإن كانت مسلمة فلا يجوز لك نكاحها أيضًا لأنها زانية، ولا يجوز لها أن تقبلك زوجًا؛ لأنك زان؛ وقد قال الله تعالى: ﴿الزَّاني لا يَنكحُ إلاَّ زَانيَةً أوْ مُشْركةً والزَّانيةُ لا ينكحُها إلاَّ زان أو مُشركٌ وحُرِّم ذَلك على المُؤمنين﴾ (النور:٣)، فقوله تعالى: ﴿وَحُرِّم ذلك على المُؤمنين﴾، دليل على حرمة هذا النكاح.

والواجب على كل منكما أن يتوب إلى الله فيقلع عن هذه الجريمة ويندم على ما حصل من فعل الفاحشة، ويعزم على ألا يعود إليها، ويكثر من الأعمال الصالحة، عسى الله أن يتوب عليه ويبدل سيئاته حسنات، قال تعالى: ﴿وَالَّذين لا يدعُونَ مع اللَّه إلهًا آخر ولا يقْتُلُون النَّفس الَّتي حرَّم اللَّهُ إلاَّ بالْحقّ ولا يزْنُونَ ومن يفْعلْ ذلك يلْق أثاما (٦٨) يُضاعف لهُ الْعذابُ يوم الْقيامة ويخْلُدْ فيه مُهانًا (٦٩) إلاَّ من تاب وآمن وعمل عملاً صَالحًا فأُولئك يُبدّلُ اللَّهُ سيّئاتهم حسنات وكان اللَّهُ غفُورا رَحيمًا (٧٠) ومن تاب وعمل صالحًا فإنَّهُ يتُوبُ إلى اللَّه متابًا﴾ (الفرقان:٦٨-٧١)، وإذا أردت أن تتزوجها وجب عليك أن تستبرئها بحيضة قبل أن تعقد عليها النكاح، وإن تبين حملها لم يجز لك العقد عليها إلا بعد أن تضع حملها عملاً بحديث: «نهى النبي ﷺ أن يسقى الإنسان ماءه زرع غيره»[1] اهـ. (فتاوى اللجنة الدائمة في «مجلة البحوث الإسلامية» ـ جـ٩، ص٧٢)

ثالثًا. قولك «حتى يجد الولد أبا يعطيه اسمه»، هذه مسألة نسب ولد الزنا بمن يلحق؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء إلى أن ولد الزنا لا يلحق الزاني؛ لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[2].

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٩)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».
(٢) متفق عليه: البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، «المغني» لابن قدامة (جـ٧، ص١٢٩).

رابعًا ـ قولك «أفضل أن تتخلص المرأة من الحمل» هذه مسألة الإجهاض وحكمه كما قرر مجلس كبار هيئة العلماء رقم ١٤٠، وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ ما يلي:

١ ـ لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدًا.

٢ ـ إذا كان الحمل في الطور الأول؛ وهي مدة الأربعين يومًا، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من الأولاد ـ فغير جائز.

٣ ـ لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لإبقاء حياته، وإنما رخَّص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعًا لأعظم الضررين وجلبًا لعظمى المصلحتين[1] اهـ.

نسأل الله السلامة والعافية وأن يتوب علينا، وصلى الله على نبينا محمد.

(«الموسوعة» رقم ١١١٩٥)

—— ❊ ——

زنى بامرأة ويريد الزواج بها وأبوها يرفض

س١ ـ كان لي صديقة مسلمة لمدة سنتين ومؤخراً جامعتها، وأريد أن أتزوجها لكن والداها حذراها مني، هل لو أخبرت والديها أنني أفقدت ابنتهم عذريتها يكون لي الحق في الزواج بها؟ أنا أعرف أن فعلي هذا كان خطيئة

(١) نقلاً من «الفتاوى الجامعة» (جـ٣، ص١٠٥٥).

لكنني فعلته قبل أن أصبح مسلماً، في بلدهم الأصلية يوجد قانون أن الشخص الذي يفقد فتاة بكارتها يجبر على الزواج بها لكننا هنا في بريطانيا الآن. هل يؤثر هذا؟ أرجو الإفادة.

ج ـ الحمد لله.. يجب عليك أن تبادر بالتوبة إلى الله من هذا الفعل العظيم، والذنب الكبير، وأن تكثر من الاستغفار والأعمال الصالحة لعل الله أن يتوب عليك، وأما الفتاة التي زنيت بها فلا يجوز لك الزواج بها إلا إذا تاب كلاكما إلى الله وظهرت براءة رحمها، ووافق وليها الشرعي أن يزوجك إياها، وإلا فابحث عن فتاة عفيفة وتذكر عظم خطيئتك غفر الله لنا ولك.

(«الموسوعة» رقم ١٠٣٤٠)

—*❊*—

س ـ بلاد غانا دولة مسيحية، وفيها مسلم، وحكم الدولة غير الإسلام، فوقع مسلم على زنا، فهو على حالة حد من حدود الله، فطلب هذا الزاني عند المسلمين أن يحكموا عليه حكم شريعة الله، فمنع حكومة بلاده ألا يحكم أحد على أحد بغير شريعة مسيحية، ما حكم هذا الشخص؛ هل هو بريء عند الله أم لا؟ مع أنه برز نفسه أمام حكم الله فسده ساد.

ج ـ من وقع في الزنا وجب عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا، وينبغي أن يستر نفسه بستر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ولا يطالب بإقامة الحد عليه، ولا يقيم الحدود إلا الحاكم المسلم أو من يقوم مقام الحاكم، ولا يجوز لأفراد المسلمين أن يقيموا الحدود لما يلزم على ذلك من الفوضى والفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/٦-٧)

س: بلدنا غير إسلامي، إذا كان رجل مسلم يقتل مسلمًا بسبب الغضب أو شيء لا معنى له أو التكبر لأنه غني، وأنا أو شخص آخر شاهد، هل نستطيع أن نقتله؛ لأن العين بالعين والقتل بالقتل؟ ولو نستطيع الحكومة ستحبسنا.

ج - لا يجوز إقامة القصاص إلا بعد ثبوته شرعًا لدى المحكمة الشرعية، ويقيمه الحاكم، أما الأفراد فليس لهم إقامة القصاص على أحد؛ لما يترتب على ذلك من الضرر والفوضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٧/٢٢)

س: ما هو حكم الزنا، وهل يجوز للناس الذين يعملون في البلدان الأوروبية ويقضون فترة بعيداً عن عائلاتهم سنة كاملة وسنتين يعني أزواجهم هل يجوز لهم الزنا أم لا، الآن بعضهم لا يمكن لهم أن يقدموا بعائلاتهم إلى أوروبا، لأن عندهم مشاكل ولديهم شيوخ أو عندهم مشاكل أخرى.

ج - يحرم على المسلم أن يزني، ولو غاب عن زوجته سنة أو سنتين أو أكثر، وعليه أن يسافر إلى زوجته ليقضي بها وطره ويعف نفسه بما أحل الله له، وإذا لم يتمكن من السفر إليها ولا من استقدامها إلى مكان عمله لأمر ما يمنع من ذلك؛ فليتزوج أخرى جهة عمله مسلمة أو كتابية حرة عفيفة، على ما شرع الله؛ ليعف بها نفسه، فإذا لم يتيسر له ذلك صام؛ فإن الصوم يضعف شهوته أو يمنعه عن قضائها فيما حرم الله عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٢٢/٢٢)

س ـ أنا متزوج وزوجتي في بلدي، وأنا أعمل في البرازيل من أجل المعيشة، وتعليم أولادي، ولكني اقترفت هنا جريمة الزنا، وقد ندمت وتبت إلى الله، فهل يكفي ذلك أو لا؟ أو لابد معه من إقامة الحد؟ أفتوني رحمكم الله.

ج ـ لاشك أن الزنا من كبائر الذنوب، وإن من وسائله عري النساء، واختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات، وانحلال الأخلاق، وفساد البيئة على العموم، فإذا كنت قد زنيت لبعدك عن زوجتك، واختلاطك بأهل الشر والفساد، ثم ندمت على جريمتك، وتبت إلى الله توبة صادقة، فنرجو أن يتقبل الله توبتك، ويغفر ذنبك؛ لقوله تعالى: ﴿والَّذينَ لا يدْعُونَ مَعَ اللَّه إلهًا آخَرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالْحقّ ولا يزْنُون ومن يفْعلْ ذلك يلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضاعَفْ لَهُ الْعذَابُ يوْمَ الْقيامة ويخْلُدْ فيه مُهانا (٦٩) إلاَّ من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأُولئك يُبدّلُ اللَّهُ سيّئاتهم حسنات وكان اللَّهُ غفُورا رَحيما (٧٠) ومن تاب وعمل صالحا فإنَّهُ يتُوبُ إلى اللَّه متابا﴾ (الفرقان:٦٨-٧٠)، وقد ثبت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في حديث بيعة النساء أن النبي ﷺ قال: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئًا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[1].

لكن يجب عليك أن تهاجر عن البيئة الفاسدة التي تغريك بالمعاصي، وتطلب المعيشة في غيرها من البلاد التي هي أقل شرًا منها محافظة على دينك، فإن أرض الله واسعة ولن يعدم الإنسان أرضًا يكسب فيها ما كتب الله له من الأرزاق، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/٤١-٤٢)

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٦١-٦٢).